فلذلك كان المخطئ معذورا ومأجورا فلا خلاف في هذا
المذهب في ان المخطئ ليس بآثم وانما الخلاف في انه مخطئ
ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل والحكم جميعا واليه
ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ ابي منصور رحمه الله
او انتهاء فقط اي بالنظر الى الحكم حيث اخطأ فيه
وان اصاب في الدليل حيث اقامه على وجهه مستجمعا لشرائطه
واركانه فاتى بما كلف به من الاعتبار وليس عليه في
الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق
البتة والدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه الاول
قوله تعالى ففهمناها سليمان الآية والضمير للحكومة او
الفتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان
لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر جهة لان كلا منهما قد
اصاب الحكم وفهمه الثاني الاحاديث والآثار

الدالة

الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ بحيث
صارت متواترة المعنى فانه عليه السلام ان اصبت فلك عشر
حسنات وان اخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر
جعل للمصيب اجرين وللمخطئ اجرا واحدا وعن ابن مسعود
ان اصبت فمن الله والا فمني ومن الشيطان وقد
اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضا في الاجتهاديات
الثالث ان القياس مظهر لا مثبت فالثابت بالقياس
ثابت بالنص معنى وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت
بالنص واحد لا غير والرابع انه لا تفرقة في العمومات
الواردة في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بين الاشخاص فلو كان
كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين
من الحظر والاباحة او الصحة والفساد او الوجوب وعدمه
وتمام تحقيق هذه الادلة والجواب عن تمسكات :

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)